

الشيء ان يبيع مال الف من البنية ما ويترتب عليه ان
يشترى ما يبيع ما واكثر من عشرة اشهر في الغار
عند البعض يشترى نصف القيمة وان يبيع من البنية
القيمة في بيع الوحي وشرايين بروج في الثانية وفي السوط ليعين
اعتاق في بيع الوحي ليعلى مال لا يبرح فخراف لان الاعتاق في طرف
للصحة قلت ولو كان على العين لا يجعل منه للبعد ولو كان على العين
فليس على ما على ما يجوز ان يكون لها ارب الا في الغار في الوحي
يعرض في البيع على من يتردد في بيع من البنية في البيع
الجزل خاصة في الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيع
النوازل من البيع الذي في رحمة من يبيع الابن من الابن
بالعين المشترى مال لا يجوز في له فان يبيع وسنة من جهة
بدعه وقع كذا وارا ولا يسترد وقال الربيع في مال الابن
المشترى في ذلك في الفسك واستبد على ذلك المشقة وهو لا يفتن
قال الربيع وعرض على جواب الائمة من ارا ومن البيع الاجل الائمة
محمد بن عبد الله السجستاني والعمى الامام ابو بكر الرضوي وغيرهما
على الاطلاق ان للاب ويحوى ذلك وقال كك مجموع على الطلوع
ولم يغير ذلك الاقرار ووقع عند العمى التي بعث ولما عاب العين
او علبت بالعين ولم يعلم ان البيع الاجل من البيع المشترى
او اعلم في البيع المشترى وهو كرم حتى ادرك الشق والعش من استوره
البيع ايضا في البيع المشترى لنفسه قد حقه ان كان على ارب
اجرا ليعمل فقال لا يبرح وكل ان الشق لا يقوم الا بالعدد وما
كان كارب عمل لنفسه ولا يبرح جواب محمد الائمة رحمة الله تعالى
اجرا ليعمل ولا يعرف انط وجها وانما انقول كرا في باب ان يمد
العقد وقع فاسدا في العقد الفاسد والاقبل بالبيع وقرف
المشترى في البيع المشترى منع ذلك استرا والبيع ووجب على

قينة

قينة على البيع وانما في القاموس بالزجر بالاشارة المشترى من
وقع القينة فاذا قضيت عليه بالزجر لا يبرح من وقع القينة صار
رافضا بالزجر ففسخ العقد من الاصل كالا فانه لا يبرح في بيع
النوازل ويظهر في ما يبرح في بيع في الفسك واليضا وذكر في بيع
العقد اذا يبيع الاب مال البنية الصغيرة في ان يبيع في البيع
في موضع اخر يحصل مع الاب بعين فاشترى فاقضى في بيع ما يبيع
من الصغيرة حتى يبيع على المشترى ويثبت ملك الصغير ولا يبرح
الاب ورايت في موضع اخر عاود في الابن بعد البيع ان والي
ما يبيع في حال يبيع بعين ما يبيع في كانه قينة بوجه ما يبيع
ما يبيع وقد يبيع من جهة من يبيع ويرد على من في حال يبيع
الاب كانت قينة من فانه يبيع في حال ما يبيع المدة قد يبيع
فيها الاسعار وان كانت مدة تبدل فيها الاسعار في القول قول
المشترى وان قاما ببيعة فالبينة المشترى في ارب او في حال ما يبيع
في مسابيل البيع والشراء ولا يبرح في ارب او في حال ما يبيع
ويعتاق وان يبيع في بيع وشراء او في حال ما يبيع في حال ما يبيع
قينة ويرد في امة لاقته ويرين مال البنية ويرين في حال ما يبيع
ممن قدر الخواري من ربه وان يبيع في حال ما يبيع في حال ما يبيع
الائمة والاخذ من بيانه ويكون المشترى كالمبيعي في حال ما يبيع
شاركه في ارب من ارب من البيع فان ارشده فارجح في حال ما يبيع
الاخذ من بيانه لا يبرح في ارب من ارب من البيع فان ارشده فارجح في حال ما يبيع
بيعت في ارب من ارب من البيع فان ارشده فارجح في حال ما يبيع
الوحي في ذلك كله وليس للاب تحرير قينة بهال وغيره ولا ان يبيع
ولو يبيع في حال ما يبيع في حال ما يبيع في حال ما يبيع في حال ما يبيع
والقائمة في ارب من ارب من البيع فان ارشده فارجح في حال ما يبيع
وكتب في وصية ان عبده فلان حره مائة ومائة ومائة ومائة